



# S U D A N

PERMANENT MISSION TO THE UNITED NATIONS

305 East 47th Street • New York, N.Y. 10017 • Tel: (212) 573-6033 • Fax: (212) 573-6160



## بيان السودان

السيد السفير / عمر دهب فضل

مندوب السودان الدائم لدى الأمم المتحدة

H.E. Mr. Omer Dahab Fadl Mohamed

Permanent Representative of the Republic of the Sudan to the United Nations

أمام

الدورة ٧١ للجمعية العامة للأمم المتحدة

اللجنة السادسة

البند (٨٦)

”نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه“

نيويورك : الثلاثاء ١١ أكتوبر ٢٠١٦م

(الرجاء مراجعة النص عند الإلقاء)

## السيدات والسادة الافاضل ،،

ينضم وفدى للبيان الذى تقدم به وفد جنوب أفريقيا إنابة عن المجموعة الأفريقية ووفد جمهورية إيران الإسلامية إنابة عن مجموعة حركة عدم الإنحياز . يأخذ السودان علماً بتقرير الأمين العام الوارد فى الوثيقة A/71/111 والمعلومات التى اشتمل عليها، ويتطلع وفدى الى تواصل الحوار والتداول فى اللجنة السادسة والتى تمثل المنبر الأوسع تمثيلاً و بطريقة شفافة وشاملة حول موضوع مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه، وذلك فى إطار فريق العمل المعنى بذلك والمشكل بموجب قرار من الجمعية العامة وعلى نحو يسعى لتحقيق التوافق حول موضوع ما يزال موضع بحثٍ و حوار وتباين واضح وخاصة فيما يتصل بنطاق تطبيقه مما يستوجب مزيداً من الدراسة المتأنية والموضوعية، وهو مبدأ تسعى كل دولة الى إعماله وفقاً لما تنص عليه نظمها القانونية الوطنية من حيث نطاق الجرائم التى تندرج تحت هذا المبدأ.

## السيدات والسادة الافاضل ،،

إنّ أى مقارنة متوازنة وشاملة ومحايدة تتناول الموضوع قيد النقاش ينبغى أن تأخذ فى اعتبارها وبشكل أساسى المبادئ الراسخة فى القانون الدولى و القانون الدولى العرفى وتلك التى نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة فى مبادئ المساواة فى السيادة، الإستقلال السياسى وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول. إنّ جهود الجمعية العامة وهى تتعاطى مع موضوع الولاية القضائية العالمية ينبغى أن تركز على نطاق تطبيق هذا المبدأ والشروط الواجب توافرها للجؤ الى إعماله، مع الإحترام المطلق لسيادة الدول وولايتها القضائية ونظمها القانونية الوطنية المعنية فى الأساس بالتعامل مع موضوع مكافحة الإفلات من العقاب على أن تُعطى الأفضلية للولاية الوطنية وأن تكون الولاية العالمية مكتملة لها وليس بديلاً عنها، ويتفاوت تطبيق هذا المبدأ من دولة الى أخرى وفقاً للإختلاف فى تحديد نطاق الجرائم الأشد خطورة.

يعرب السودان عن قلقه إزاء الإستخدام غير المبرر لهذا المبدأ والتوسع في نطاقه وممارسته من جانب واحد وبشكل انتقائي ومن قبل بعض المحاكم الوطنية للدول ولخدمة أهداف سياسية مما يذهب به بعيداً عن دائرة القانون الدولي ويجعله أداة من أدوات الصراع الدولي.

### **السادة اعضاء اللجنة ،،**

يؤكد السودان على فتوى ورأى محكمة العدل الدولية بأنّ حصانة رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين الحكوميين ليست محل خلاف أو مراجعة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي العرفي، ويجدد موقف الإتحاد الأفريقي والقادة الأفارقة الواضح في هذا الشأن والذي تم التعبير عنه في مخرجات القمم العادية والإستثنائية وتلك التي خُصصت لهذا الموضوع وذلك بتأكيدهم المتكرر على حصانة رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين في وجه تسييس العدالة الذي يطال مبدأ الولاية القضائية ويدخل بها في دهايز السياسة الدولية وتعقيدها ورفض مذكرات توقيف القادة الأفارقة التي تستهدف الشعوب الأفريقية وأمنها واستقرارها

### **السيدات والسادة الافاضل ،،**

من المهم مواصلة الحوار حول هذا الموضوع الحيوى بغية تحقيق التوافق بشأنه دون التعجل في اتجاه الدفع بتفسير أوحده لمبدأ الولاية القضائية العالمية ومحاولة تسويقه وإتخاذ كافة الوسائل لفرضه وإساءة استخدامه بعيداً عن أهدافه ومقاصده، إنّ عملية إنزال مبادئ القانون الدولي وبخاصة تلك المتصلة بالعدالة الدولية، أمرٌ في غاية الأهمية والتعقيد في ظل تباين النظم القانونية والعدلية مما يستوجب التداول الموضوعي والمتأني حول هذه العملية و البعد بها عن التسييس وإقحام الأجندات السياسية والإلتزام بالمبادئ الراسخة في القانون الدولي والقانون الدولي العرفي وما نص عليه الميثاق من احترام سيادة الدول وعدم إتخاذ المبادئ مطية للتدخل في شؤونها الداخلية وتهديد أمنها واستقرارها.

**وشكرا**